نفي خيار الرؤية لنفي خيار العيب **شرا ما لم**
يره جايز كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في
جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم والنفقا
على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيا
من ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي **وله**
اي للمشتري **ان يرده اذا راه وان رضي قبله**
بان قال رضيت **ولا خيار لمن باع ولم يره**
بان ورث شيئا فباعه قبل الرؤية **بما يبطل به**
خيار الشرط وكفت روية وجه الصبرة
ووجه **الرقيق** مطلقا سوا كان رجلا او امراة
والنظر الى غير الجسد لا يبطل الخيار **و**وجه **الدابة**
وكفلها وشرط بعضهم روية القوائم في دواب
الركوب وعند محمد روية الوجه تكفي وعن ابي
يوسف ان نظر الى وجه الدابة لا يبطل الخيار حتى
ينظر الى كفلها ايضا وفي شاة القنية لا بد من

النظر

كما ان ابا حنيفة اولا [illegible] لم يكن له خيار ثم رجع وقال له الخيار
ويبطل خيار الرؤية بما [illegible]

وفي نسخة [illegible]

النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد الذوق وعن ابي
حنيفة ان في البرذون والبغل والحمار يشترط
رؤية الحافر والذنب ايضا **و**كفت رؤية **ظاهر**
الثوب مطويا وعن زفر لا بد من نشره ورؤيته
كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما يكون
مقصودا اما ان كان فيه ما يكون مقصودا
كالعلم لا يسقط خياره ما لم يره موضع العلم
وكفت رؤية **داخل الدار** وفي عامة الروايات
اذا راى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها
وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان
من خارج وعند زفر لا من رؤية داخل البيوت
وهو الصحيح وقيل في الدار يشترط المقصود
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان
صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الدار
ولا يشترط روية المطبخ والمزبلة والعلو

يعتبر روية ما هو
صح
الكل كما يشترط روية
الدار صح
الا اذا كان العلو مقصودا
وبعضهم صح

Copyright © King Saud University